جامعة بنها

اللائحة الداخلية لصندوق حساب البحوث العلمية بجامعة بنها

****

مادة (١)

السند القانونى

تنظم احكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق حساب البحوث العلمية – جامعة بنها بناء على موافقة مجلس الجـــامعة بجلستة رقم (٩٧) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٣ والممتدة حتى ٢٠١٣/٤/٢٩على أنشاء اللائحـة الداخلية لصندوق البحوث العلميـــة، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٣٠٧ الفقرة الأولى بند (٢) من اللائحة التنفيذية لقانـون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينشأ بالجامعة صندوق يسمى صندوق حسابٍ البحوث العلمية.

مادة (٢)

أهداف الصندوق

١- المساهمة فى تنفيذ خطة البحث العلمى بالجامعة .

٢- يهدف الصندوق إلى تمويل وتنفيذ المشروعات البحثية بالجامعة .

٣- معاونة الجامعة فى القيام برسالتها سواء فى تعليم الطلاب وتدريبهم أو فى مجال البحوث.

٤- العمل على توفير الأجهزة العلمية والموارد المالية لتنفيذ المشروعات والدراســـات البحثية وتنميتها.

٥- توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية على ا لصعيد العربى والعالمى.

٦- تهيئة الفرص لتسويق نتائج المشروعات والدراسات البحثية التى تجرى بالجامعة.

جامعة بنها

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

٧- اجراء البحـــوث العلمية الهادفة إلى حل المشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الأنتاجى أو دور الخدمات أو مواقع

العمل المختلفة فى المجتمع .

٨- المساهمة فى تنفيذ مشروعات الجامعة بكلياتها ومعاهدها وتزويدها بإحتياجاتهم

٩ - دخول جامعة بنها في ترتيب متقدم في التصنيف العالمي للجامعات مع الأستمرارية في هذا الترتيب المتقدم.

١٠ - حصر المعامل والأجهزة البحثية الموجودة بكليات الجامعة المختلفة وإبرام إتفاق تعاون بين الكليات للتعاون فيما بينها في إجراء البحوث المشتركة والتقدم بالمشاريع البحثية المشتركة للجهات المانحة وتغطية تكاليف خامات المعامل في تنفيذ الخطة البحثية للجامعة بكلياتها المختلفة من خلال التنسيق مع إدارة الجامعة.

١١ - تمويل بعض المشروعات البحثية لشباب الباحثين بكليات الجامعة المختلفة مع تكوين بعض الفرق البحثية للتقدم للجهات المانحة للحصول على بعض المنح والمشروعات البحثية التي تمولها الجهات العلمية الداخلية والخارجية.

١٢ - التخطيط بإنشاء بعض الوحدات البحثية من خلال المعامل البحثية المتوافرة بالكليات لتوفير وزيادة موارد وحدة حساب البحوث العلمية بالجامعة.

١٣ - تنظيم المؤتمرات وورش العمل العلمية الدولية والمحلية على مستوى مشترك بين الكليات وتحت رعاية الجامعة.

١٤ - تشجيع نشر نتائج بحوث أعضاء هيئة التدريس والمعيدين والمدرسون المساعدون في المجلات والمؤتمرات العلمية العالمية ذات عامل الإجادة Impact Factor.

١٥-تشجيع الباحثين في الحصول على الجوائز العلمية الدولية والمحلية وكذلك الحصول على براءات الإختراع.

١٦- التنسيق بين الكليات في تطوير المجلات والدوريات العلمية التي تصدرها كليات الجامعة وإستحداث بعض المجلات العلمية التي يتم نشرها من خلال دار النشر العالمية Elsevier.

١٧ - متابعة وتفعيل البروتوكولات والإتفاقيات ذات الصلة بالبحث العلمي بالجامعة وكلياتها المختلفة.

جامعة بنها

مادة (٣)

مجلس ادارة الصندوق

يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من السيد أ٠د/ رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالى:-

١- أ٠د/ رئيس الجامعة رئيساً

٢- أ٠د/ نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث نائباً للرئيس

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

٣-أ٠د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب

عضـــــوآ

٤- أ٠د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

عضـــــوآ

٥- عدد (٤) من عمداء الكليـــات (٢) من كليات نظرية ، (٢) كليـــات عملية على أن يجرى تناوب هؤلاء العمداء على عضوية الكليات المختلفة بموافقة مجلس الجامعة

أعضـــــاء

٦- أحد أساتذة كلية الحقوق

عضـــــواً

٧- أمين عام الجامعة

عضـــــواً

٨- مدير عام الحسابات الخاصة

عضـــــواً

٩- مدير عام ادارة الدراسات العليا

عضـــــواً

١٠- مدير ادارة البحوث العلمية

"عضواً وأمين المجلس"

ويجوز لمجلس الأدارة أن يضم إلى عضويتة بعض الأعضاء من ذوى الخبرة من داخل الجـــامعة أو من خارجها لمدة عامين قابلة للتجديد٠

جامعة بنها

مادة (٤)

اختصاصات مجلس الأدارة

مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الصندوق وتصريف أموره الفنيه والادارية والمالية ووضع السياسة التى تحقق أغراضها فى حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك ، وله على الأخص :

١- وضع النظام الداخلى للعمل بالصندوق وتحديد اختصاصات وواجبات العاملين به

٢- وضع القواعد المنظمة لمنح الأجور والمكافآت وحوافز العاملين بالصندوق مع الألتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجـــامعات وتعديلاته وذلك بالنسبةلأعضـــــاء هيئة التدريس ، أما بالنسبة لغير أعضـــــاء هيئة التدريس يراعى الألتزام بأحكـــــام المواد (٥٠,٤٢ ، ٥١،) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العـــاملين المدنين بالدولة وكذلك جدول الأجور المرافق للقانون.

٣- الأشراف على تنفيذ خطة البحث العلمى التى يوافق عليها مجلس الدراسات العليا والبحوث.

٤- أعتماد المركز المالى والحساب الختامى للصندوق فى نهاية كل سنة مالية.

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

٥- النظر فى مد إجل المشروعات البحثية التى تحتاج إلى مدة إضافية لإستكمال المشروع.

٦- إقتراح قبول الهدايا والمنح والهبات والتبرعات التى تتفق مع أغراض الصندوق ، مع مراعـــاة سلطات القبول .

٧- تفويض رئيس مجلس الأدارة فى بعض أختصاصات المجـــلس التى لها صفة الأستعجـــال ،على أن تعرض للتصديق عليها فى أقرب جلسة .

٨- وضع القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ سنة ١٩٧٢

٩- تصنيف المشروعـــات البحثية المعتمدة للصندوق ، وفحصها والمفاضلة بينها وترتيبها وفقا لأهميتها وأولوية دعمها وتنفيذها بعد عرض سمينار ومناقشة البـــاحث الرئيسى لمشروع البحث.

جامعة بنها

مادة (٥)

أختصاصات رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالأشراف على الصندوق بما يحقق أهدافة فى ضوء القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

١- دعوة المجلس للإنعقاد ورئاسة جلساتة

٢- متابعة تنفيذ مشروعات البحوث التى يتعاقد عليها الصندوق مع الجهات المعنية .

٣- العمل على تنفيذ الخطة السنوية للصندوق بعد أقرارها واعتمادها من رئيس الجامعة .

٤- تصنيف المشروعات البحثية المعتمدة للصندوق ، وفحصها والمفاضلة بينها وترتيبها وفقا لأهميتها وأولوية دعمها وتنفيذها بعد عرض سمينار ومناقشة البـــاحث الرئيسى لمشروع البحث.

٥- النظر فى كل ما يرى وزير التعليم العالى أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس إدارة الصندوق وعرضة عليه من مسائل تدخل فى أختصاصه.

٦- أعتماد المركز المالى والحساب الختامى للصندوق فى نهاية كل سنة مالية.

٧- أى اختصاصات أخرى يفوضة فيها مجلس الإدارة تتفق مع أهداف الصندوق مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الأختصاصات .

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

مادة (٦)

أجتماعات المجلس وقراراته

يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيس مجلس أدارته مرة كل شهر على الأقل ، أو بناء على طلب أغلبية الاعضاء ولايكون المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذى فية الرئيس وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص ، يوقع علية رئيس مجلس الإدارة.

وتبلغ قرارات المجلس إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لإعتمادها وتعتبر قرارات المجلس نافذة اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاه إلى مكتبة.

مادة (٧)

مقابل حضور جلسات مجلس الأدارة

يتقاضى أعضاء مجلس الأدارة مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الأدارة بحد أقصى مرة واحدة شهريا مهما تعددت جلسات ووفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنه ٩٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٢ ،وكذلك ماورد بالقرار الجمهورى رقم ٧١ لسنه ١٩٦٥ م بشأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان .

مادة (٨)

تدبير احتياجات الصندوق من العمالة

يلتزم الصندوق بتدبير احتياجاته من العمالة المؤقتة بمراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الأدارية رقمى ٢٥،٢٤ لسنه ١٩٩٧ ، أو عن طريق الأعارة أو الندب وأن تكون تكاليف هذه العمالة من الموارد الخاصة بالصندوق ، ويراعى عدم وجود هيكل تنظيمى أو وظائف دائمة للصندوق ولن يتم تعزيز مبالغ من بنود الموازنة العامة للدولة تحت اى ظرف .

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

مادة (٩)

الموازنة والحسابات الختامية

يكون للصندوق موازنة سنوية يعتمدها مجلس الإدارة وتبدأ السنة المالية فى (٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠) من كل عام وتشرف ادارة الحسابات الخاصة بالجامعة على حساب الصندوق ، وتمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لقيد الأيرادات والمصروفات واعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية ، تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة

لأقرارها واعتمادها خلال شهر من انتهاء السنة المالية.

جامعة بنها

مادة (١٠)

موارد الصندوق

تتكون موارد الصندوق من الإيرادات التالية:-

- حصيلة مقابل الخدمات التى تقدم لطلاب الدراسات العليا بالجامعة (دعم البحوث التطبيقية – تجهيزات وخدمان بحثية)

  وما يستجد من مكونات فى مقابل الخدمات.
- نسبة ١٠% من الاعتمادات المالية لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية مع الجامعة طبقا للقرار الوزارى فى هذا الشأن.
- العائد المباشر من تسويق المنتجات الجانبية ونتائج المشروعات البحثية.
- حصيلة بيع الأجهزة والمعدات والألات وغيرها ، المشتراه من المبالغ المخصصة للمشروعات والدراسات البحثية ، والتى يثبت عدم صلاحيتها ، شريط موافقة الهيئة التى يجرى معها البحث على التنازل عنها للجامعة.
- التبرعات والمنح والهبات والوصايا والوقف الخيرى والمعونات والهدايا التى ترد إلى الصندوق من الجهات والهيئات المحلية والأجنبية التى يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، مع مراعاة القواعد الصادرة فى هذا الشأن وسلطات القبول.
- أى موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولاتتعارض مع أهداف الصندوق.

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

مادة (١١)

النفقات والمصروفات

تشمل النفقات والمصروفات السنوية للصندوق الأتى:-

١- نفقات دعم وتنمية البحوث وتطوير قطاع الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.

٢- الأجور والمكافآت التى تصرف للعاملين فى مجال الأشراف على البحوث الجامعية وغيرها طبقا لما يقرره مجلس ادارة الصندوق ، واعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الجامعة.

٣- المكافآة التى تصرف لأعضاء مجلس ادارة الصندوق مقابل حضور جلسات المجلس طبقا لقرار مجلس الجامعة.

٤- أى مصروفات أو نفقات أو أجور أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق.

مادة (١٢)

قسائم التحصيل

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على النماذج ٣٣ ع ح أو النماذج التى توافق عليها وزارة المالية فى المتحصلات

النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية فى هذا الخصوص .

مادة (١٣)

السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر +٥٠%طبقا للتعليمات المالية ، وتكون فى عهدة أمين الخزينة : ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التى

تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٢٠٠ ج (مائتى جنبة) بموافقة نائب رئيس مجلس الإدارة ، وفى حالة الضرورة القصوى ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ، ويتم تسويتها حتما فى نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة، وبما لايقل عن مرة واحدة شهريا.

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

مادة (١٤)

السلفة المؤقتة

لنائب رئيس مجلس الادارة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لاتزيد عن ١٥٠٠ج (ألف وخمسمائة جنية لاغير) ولرئيس مجلس الادارة فيما عدا ذلك عرض الحالات الضرورية ، وفى الأغراض التى تتطلب ذلك على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ويتم تسويتها بمجرد الأنتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد مع مراعاة التعليمات الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخاصة بالسلف المستديمة والمؤقتة .

مادة (١٥)

حساب البنك

تودع اموال الصندوق بالعملة المصرية أو العملة الأجنبية بالبنك الأهلى المصرى فرع بنها ويجرى السحب منها بموافقة السيد أ٠د/ رئيس الجامعة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة بموجب شيكات يوقع عليها توقيعاً أولاً من رئيس مجلس ادارة الصندوق ويوقع عليها توقيعاً ثانياً من ممثل وزارة المالية بالجامعة ، وفقاً للنظام المحدد بقانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية٠

مادة (١٦)

الدفاتر والنماذج

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررةطبقا للنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز امساك سجلات أضافية مساعدة أو إحصائية لأحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات واعداد المقايسات واظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة للصندوق٠

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

وتتولى الحسابات الخاصة القيام بأعمال حسابات الصندوق واعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامى تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة من قبل وزارة المالية٠

مادة (١٧)

التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، مع الإلتزام بابلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ الصندوق فى المواعيد المقررة طبقا للكتاب الدورى رقم ٩لسنة ٢٠٠٣ م٠

مادة (١٨)

تسعير الخدمات والأعمال والأستشارات وتوزيع العائد

تؤدى الخدمات والأعمال للجهات كالأتى :

١- رئاسة الجامعة – بسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين)٠

٢- لباقى الجهات التابعة للجامعة يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية لها يحددها مجلس الأدارة بحيث لاتزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة ٠

٣- تؤدى الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الأقتصادية ٠

ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النحو التالى :

- تخصص نسبة ٨٠% لمستلزمات التشغيل والمكافأت والحوافز لكل حالة على حدة ، على الاتقل نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠% ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافأت فى حالة تقديم أو نقل معارف أو أستشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط الصندوق على أن تعتمد من السلطة المختصة ٠
- تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها فى تمويل الأستثمارات والأحلال والتجديد ، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط ٠

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

- تؤول نسبة ٥% من أجمالى الأيرادات المحققة للصندوق إلى الأيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن تقوم الجامعة بتوريد نسبة ٥% من الأيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص باسم الادارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ٠

مادة (١٩)

الحساب الختامى والكشوف المرفقة به

يعد مركز مالى للصندوق شهريا وكل ثلاثة أشهر ويعرض على مجلس الأدارة لمناقشة وإبداء الرأى فيه ، ويضمن للمركز المالى للجامعة عن ذات الفترة ، كما يعد الحساب الختامى فى نهاية كل سنة مالية ويعرض على مجلس الجامعـــة للموافقة عليه ، على أن يتضمن الحساب الختامى للجامعة الحساب الختامى للصندوق مع الألتزام بالمواعيد والقواعد المحددة من قبل وزارة المالية ٠

ويتم موافاة قطاع الحسابات الختامية كل ثلاثة اشهر بكشف مرفق بالأستمارة ٧٥ ع ح الخاصة بالجامعة موضحا به موقف الحساب مصروفا وايرادا والرصيد فى نهاية كل فترة مع أرفاق صورة كشف حساب البنك لذات الفترة ٠

مادة (٢٠)

تسرى أحكام القرار الوزارى رقم (٩٦٥) الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ وتعديلاته بشأن اللائحة المالية والادارية بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية بالجامعة على نظام صندوق حساب البحوث العلمية بالجامعة وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه وتعتبر جزء لايتجزء منه .

مادة (٢١)

وتطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه وتعتبر جزء لايتجزء منه بهذه اللائحة القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن وما يوافق علية مجلس الجامعة .

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

جامعة بنها

مادة (٢٢)

تسرى احكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وأصدارها من السلطة المختصة ، ولايجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بموافقة وزارة المالية.

فهرس اللائحة الداخلية لصندوق حساب البحوث العلمية بجامعة بنها

رقم المادة	اسم المـــــــــــادة	الصفحة
١	السند القانونى	١
٢	أهداف الصندوق	١
٣	مجلس إدارة الصندوق	٢
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	٣
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	٤
٦	إجتماعات المجلس وقراراته	٥
٧	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	٥
٨	تدبير احتياجات الصندوق من العمالة	٥
٩	الموازنة والحسابات الختامية	٦
١٠	موارد الصندوق	٦
١١	النفقات والمصروفات	٧
١٢	قسائم التحصيل	٧
١٣	السلفة المستديمة	٧
١٤	السلفة المؤقتة	٨
١٥	حساب البنك	٨
١٦	الدفاتر والنماذج	٨
١٧	التأمين على أرباب العهد	٩
١٨	تسعير الخدمات والأعمال والأستشارات وتوزيع العائد	٩
١٩	الحساب الختامى والكشوف المرفقة به	١٠
٢٠	مادة (٢٠)	١٠
٢١	مادة(٢١)	١٠
٢٢	مادة(٢٢)	١١

جامعة بنها

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي

الخبرة المالية	الموازنة	الختامي	حسابات الحكومة	المشتريات	المخازن	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي